جامعة أبو بكر بلقايد
UNIVERSITÉ DE TLEMCEN

مقياس:تسيير واستغلال الممتلكات الثقافية –1–

السنة الأولى ماستر–تخصص صيانة وترميم–

الدكتور:بن زغادي

المحاضرة رقم 02 : أهم المؤسسات الساهرة على حماية وتسيير الممتلكات الثقافية.

1–أهم المنظمات الخاصة لحماية الموروث على المستوى الدولي.

2–أهم المنظمات الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية على المستوى الداخلي.

تمهيد:

تعتبر الممتلكات الثقافية الدليل الأول والأخير على عراقة الأمم،ومبعث فخرها،والمورد الأساسي للصناعة السياحية،وعليه أصبح جزءا لا يتجزأ من حياة الأفراد في الوقت الحالي،ونتيجة لذلك سعت العديد من الدول للاستفادة من رصيد خبراتها عبر تسطير مجموعة من القوانين الرّدعية واستحداث مجموعة من المؤسسات يُوكل لها تسيير واستغلال وحماية الموروث المادي،إلاّ أن هذه الأخيرة توجه لها اتهامات بالتقصير إزاء ما تعرض له من تهميش وهدم وتخريب عبر شتىّ بقاع العالم.

1–أهم المنظمات الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية على المستوى الدول:

أ–منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو):أنشئت اليونيسكو في عام 1945 مقرها باريس،قامت بوضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الهادفة،وسعت إلى إيجاد المواثيق التي من شأنها حماية الموروث المادي على اختلاف أشكاله،وعليه اهتمامها بالتراث اهتمام قديم قدم المنظمة،واتفاقياتها المرتبطة بهذا المجال.

ب–المجلس الدولي للمتاحف(ICOM):موقعه في باريس،وهو مؤسسة دولية غير حكومية أسسته اليونيسكو في عام 1946،وهو يهتم بصورة رئيسية بالعرض المتحفي،والحفاظ على المقتنيات المتحفية.

جـــ-المركز الدولي لدراسة وترميم الممتلكات الثقافية وصونها(الإيكروم ICROM):هو عبارة عن منظمة دولية،انبثقت هي الأخرى عن اليونيسكو في عام1959،مركزها روما بإيطاليا،وتتمثل مهامه النظامية في استحداث برامج في مجال البحوث والتوثيق،والمساعدة التقنية والتدريب والتوعية.

د-المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية(ICOMOS):هو هيئة غير حكومية،أسسته اليونيسكو في عام 1965،مركزه باريس،هدفه الحفاظ على المواقع والمعالم التاريخية،له أنشطة بارزة منها:وضع ميثاق واشنطن للحفاظ على المدن والمناطق التاريخية،وميثاق دولي للسياحة الثقافية عام 1986م،يستند إلى مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها في تسهيل وتشجيع القائمين على إدارة المواقع الأثرية لجعل هذا التراث مقصدا للسكان المحليين والسياح،وتشجيع صناعة السياحة وتوجيهها بما يضمن تعزيز التراث والثقافات الحية للمجتمعات المضيفة.

هـ-الصندوق العالمي للآثار:أنشئ هذا الأخير بموجب اتفاقية حماية التراث العالمي لسنة 1972 يُموّل من المساعدات الإجبارية والطوعية التي يقدّمها الدول الأعضاء أو المنظمات الخاصة أو الأفراد،وهو يستخدم لجمع الإعانات التي تقدمها دول الأعضاء لتأمين حماية التراث الثقافي الموجود على أراضيها،أو تلبية الاحتياجات العاجلة لصون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي المعرَّض للخطر،أو تقديم العمل الفني في صيانة الآثار والمباني التراثية.

و-لجنة التراث العالمي(WXHC):هي واحدة من اللِّجان المرتبطة بإدارة التراث الثقافي العالمي المنبثقة عن اليونيسكو في عام1972م،وتتولى هذه اللجنة دراسة الترشيحات الخاصة بالتصنيف وفقا لمعايير وضعتها لاسترشاد بها في اختيار الممتلكات الثقافية بالتشاور مع المجلس الدولي للنصب التذكارية (ICOMOS) والاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومواردها،والمركز الدولي لدراسة وترميم الممتلكات الثقافية وصونها (ICROM).

ي-اللجنة الدولية لإدارة التراث الثقافي (إيكام ICAHM):هي لجنة استشارية عالمية متخصصة في مجال التراث الأثري تابعة للمجلس الدولي للنصب التذكارية،تأسست عام 1990،وتهدف إلى

تشـجيع تبادل المعلومات والبحوث بين علماء الآثار وغيرهم المتخصـصـين وأصـحاب القرار في مجال التراث الثقافي.

ك-البنك الدولي:عـــمل الـــبنك الـــدولي بشكل متــزايد في برامج تنشيط التراث العالمي وخدمته لا ســـيما في الدول النامية،فمنذ عام 2001،قام البنك الدولي بعقد عدّة اجتماعات مع مركز التراث العالمي لمناقشة التعاون في مجال الثقافة والتنمية،وتعزيز الحفاظ على مواقع التراث العالمي التي تعتبر جزء من برامجه ومشاريعه،والبشراكة مع مؤسسة BretonNoods تمَّ تأسيس مجموعة البنك الدولي للتراث الثقافي،وقد شكلت المتاحف والمباني التراثية محور اهتمامه.

ل-المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ALESCO):تأسست في عام 1945 مع نشأة جامعة الدول العربية،مقرها كائن بتونس تهدف جهودها إلى تنســـيق الأعمال العربية للحفاظ على التراث وحمايته،وقد قدمت هذه المنظمة دعمًا لعدد من المدن العربية التاريخية.

2-أهم المنظمات الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية على المستوى الداخلي:

أ-الديوان الوطني لحماية وادي ميزاب وترقيته (OPVM):تم الإعلان عن هذا الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 419/92 المؤرخ في 22 جمادي الأولى 1413الموافق لـ 17 نوفمبر 1992،وينحصر دوره الأساسي في ما تضمنته المادة رقم 04،وقد نصَّت على مايلي:

-إعداد برنامج ومخطَّط لاستصلاح الموقع التاريخي المصنَّف في واد ميزاب وحمايته.

-يشـــارك في حدود إمكانياته في كل الخدامات التي من طبيعتها أن تكفل دعم العقارات المبنية التي تقع في الموقع التاريخي المصنَّف في واد ميزاب وترميمها.

-يساعد على التحكم في التقنيات والأشكال الهندسية المعمارية التقليدية.

-يشجع استعمال مواد البناء المحلية التقليدية وتعميمها،كما يشارك في البحث عن المواد البديلة وعن التقنيات الخاصة باستعمالها.

-يقدِّم النصائح ويقوم عند الاقتضاء بالتعديلات المعمارية أو التعميرية اللاَّزمة للحصول على الرخص في مجال البناء والتهيئة والتعمير.

-ينجز أي دراسة خاصة،ويكوّن الوثائق العلمية الضرورية للتعرف على المعلم التاريخي،لاسيما في ميادين البحث وفي مجال المحافظة والصيانة على التراث القديم،وعلى أشكال السكن الملائمة والمواد والتقنيات التي تنبسط منها.

-يشارك في جميع الدراسات التي ترمي إلى رفع مستوى الهياكل الأساسية من خلال ما يلي:

•تحسين أنظمة صرف المياه المستعملة مع احترام الشبكة التقليدية،والمحافظة عليها أقصى ما يمكن.

•إقامة شبكات الغاز.

•تشجيع استيعاب مقاييس البناء العلمية وتطبيقها في المنطقة وتسهيل ذلك،والتحكم فيه وتطبيقه.

•إبداء رأيه في إطار التشريع المعمول به فيما يخص مخطَّط تهيئة وادي ميزاب اعتماداً على مخطَّط تنمية البلدة واستصلاح الموقع.

وعن من أهم النشاطات التي قام بها إصدار منشورات سمعية وبصرية،وذلك اعتماداً على الأقراص المضغوطة بثلاث لغات(العربية والفرنسية والإنجليزية)،بالموازاة مع السهر على إنتاج أفلام وثائقية عن العمارة التقليدية،ومواد البناء المحلية،وعن كيفية معالجة وترميم الخاصة بما سلف ذكره،بالإضافة إلى إصدار دليل عن الممتلكات الثقافية ومكان،وإقامة المعارض.

ب-الديوان الوطني لتسيير وحماية الممتلكات الثقافية (OGEBC):أُسِّس هذا الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 488/05 المؤرخ في 25 ديسمبر 2005،خلفاً للوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية المستحدثة بموجب المرسوم 10/87،وفيما يخص هذ الديوان فهو عبارة عن مؤسسة اقتصادية ذات طابع تجاري وثقافي،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،يوضع تحت وصاية وزير الثقافة مقرها دار عزيزة بالجزائر العاصمة،تذكر المادة رقم 02 من المرسوم المؤسس له أنه يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بناءاً على اقتراح الوزير،وحسب ما جاء في نص وتنحصر وظيفته

الأساسية في مجال التسيير في مايلي:[2]

-ضمان حفظ وصيانة الممتلكات الثقافية المحمية وحراستها.

-إعداد دفتر الشـروط الخاص باسـتعمال وإعادة اسـتعمال الممتلكات الثقافية المحمية المخصـصـة له،ويسهر

على احترامها والتي تقوم السلطة الوصية أو أجهزته الغير مركزية بإعداد برامجها.

-مراقبة وتقديم الارشادات للمالكين ومستعملي الممتلكات الثقافية.

أما في مجال الاستغلال فيكمن دوره في مايلي:

-ضـمان نشـاط ثقافي في الممتلكات الثقافية المحمية المخصـصـة له بتنظيم عروض وتظاهرات مختلفة تتمثـل في لقاءات علمية وثقافية وملتقيات ومؤتمرات واحتفالات وأعياد دينية ومدنية...إلخ.

-ضمان وضع الممتلكات الثقافية المحمية المخصَّصة له للإيجار لأغراض ثقافية ومهنية وحرفية أو تجارية في إطار التنظيم المعمول به.

-القيام أو تكليف من يقوم بإعادة إدماج الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية باستعمال جميع الدعائم لأغراض تجارية بغية ترقية التراث الثقافي ومعرفته وتعميمه.

-ضـمان مهام الاتصـال من خلال إيصـال المعلومات لمسـتعملي التراث الثقافي في الجزائر وفي الخارج بشكل خطي وسمعي بصري.

-ضمان مهام الاستشارة باتجاه المالكين ومستعملي الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

-المشـاركة في التظاهرات الثقافية التي تهدف إلى معرفة الممتلكات الثقافية ترقيتها على الصـعيد الوطني والدولي.

-ضـمان مهام صـاحب المشـروع المفوض فيما يخص الدراسـات،وإنجاز مشـاريع ترميم واسـتصـلاح الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للأملاك العمومية للدولة وللجماعات المحلية.

ويمكن للديوان عند الاقتضـاء وبطلب من المالكين ضـمان مهام صـاحب المشـروع المفوض بالنسـبة لمشاريع ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للخواص.[1]

وعن خطوات عمله في الميدان مايلي:

1-الجريدة الرسمية،المرسوم التنفيذي رقم 488/05،مرجع سابق،ص:17

-القيام بجرد الممتلكات الثقافية،وذلك عبر إجراء العمليات التالية:

•البحث الوثائقي:يتمثل في وضع وثائق مكتوبة وبيانية(رسومات وخرائط)باستعمال الوسائل التقنية والسمعية البصرية والرقمية للتعرف على الممتلكات الثقافية المحمية وتحديد موقعها،وتتطلب هذه العملية وسائل طبوغرافية وكذا بحثاً واطلاعاً على الفهارس والوثائق الأيقونية.

•التحقيق:للقيام بإحصاء حول الممتلكات الثقافية الموزعة عبر التراب الوطني أياًّ كانت طبيعتها ونوعها،ويتم إعداده اعتماداً على تحديد ميدان التحري،أي إعداد مخطَّط تدخل ثلاثي على أجزاء التراب المعينة والمحدَّدة حسب تقسيم يأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات الجغرافية والمادية،ثم يتم التنسيق مع الممثلين القطاعيين على المستوى المحلي(مديريات الولاية)،ثم فحص المعطيات،وبعدها يُتبع بتحقيق طبوغرافي يشمل البنايات والفضاءات،وتنتهي العملية بإحصاء جميع الممتلكات العقارية والمنقولة وتحديد الموقع وحدود المناطق المحمية بالنسبة للممتلكات العقارية والصور الخاصة بها.

جـ-المركز الوطني في البحوث لما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ:تجدر الإشارة إلى أن هذا المركز أنشئ بموجب الأمر 56/71 المؤرخ في 05 غشت 1971،وكان يحمل اسم المركز الوطني للدراسات التاريخية،وحوّل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 141/93 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1413هـ الموافق لـ14جوان 1993إلى المركز الوطني في البحوث لما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ،من مهامه إجراء أبحاث ميدانية تشمل الإنسان والتجمعات البشرية وممارساتها الثقافية تفاعلها مع المحيط من فترة ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا،ويقوم إضافة لذلك بجمع الأعمال ذاتالطابع الجيومورفولوجية لتكوين رصيد ثقافي وبنك معلوماتي.

د-المركز الوطني في علم الآثار:يعتبر هذا المركز مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي تهتم بالتراث الأثري الجزائري بكل حقبه،أنشئ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق لـ22 ديسمبر سنة 2005.

من مهامه مايلي:

•القيام بالبحوث العلمية في ميادين علم الآثار قصـــد المســـاهمة في تاريخ الجزائر والمغرب العربي وشمال إفريقيا اعتماداً على المادة والأدلة الأثرية.

•مبـــاشرة جمـــيع الأعمـــال العلـــمية وحتى التقـــنية في مجال علم الآثار الليبية والبونيقية والرومانية والمسيحـية

والإســـلامية الهادفة إلى التعرف على المســـاحات الأثرية،وتعيين حدودها التي تعتبر أماكن تجاوب بين البشر ومحيطهم.

•رسم الخرائط وإنجاز أطلس أثري،وتحديد الأولويات في مجال تهيئة التراث الوطني وتثمينه.

•المساهمة في إعداد برامج تعليمية في علم الآثار،وتعميم المعرفة في ميادين اختصاصه.

•إقامة علاقات تبادل وتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية ذات الطابع نفسه.